فنكون من اثنين فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للبداية
للجد اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ الشقيق لانه المفقود
فيه فللجد والاخ ان يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله عن ابن منصور والله
اعلم **فائدة** ثانية ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان مورثا فحكمه انه يوقف
ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة او حكم قاض بموته اجتهادا عند مضي مدة لا
يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر
غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهو المشهور عند مالك وابي حنيفة رحمهما الله
وقيل يقدر بسبعين سنة نقله الوتي عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب
رحمهم الله فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا مائة
وعشرين سنة وسيأتي ما قيل به من المدة فمن ولادته لا من تقدم وفي ق الاعلم
احمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة
كالذاهب للتجارة اونحوه فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان
لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كالذاهب في غيبة
فانكسرت او قاتلوا عدو الم يعلم من هلك ممن بقي او خرج من بين اهله
فقد فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ والله اعلم ولما انتهى
الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال **وهكذا احكم دوات** اي صاحبات
الحمل الذي يرث او يحجب وذكر ورثته وانثاه وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك
فيه الى الوضع للحمل كله حياة مستقرة او بيان الحال فلذلك قال المصنف
رحمه الله **فابن** عملك في القسمة بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا
او بعضهم القسمة قبل الوضع **على اليقين والاقل** ممن يحجب ولو بيقين التأدية
لا يعطى شيأ ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر
اعطى الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيأ فيعطى اخو الحمل شيأ
لانه لا ضابط لعدد الحمل عندنا على الاصح وقيل يقدر اربعة ويأمل بقية
الورثة بالارض بتقدير الاربعة ذكورا واناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب
رحمهما الله وصحح بعض المالكية رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين
ويأمل الورثة بالارض بتقدير الذكورة فيهما او في احدهما او الانوثة وهو
مذهب

مذهب الحنابلة ومحمد واللولوي رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل
واحدا لانه الغالب ويأمل الورثة بالارض من تقدير ذكورته وانوثته
وهو قول اللبث ابن سعد وابي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ
الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال
القفال رحمه الله توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهذا هو الارجح من مذهب
المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان
الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورثت الغرة
عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كالمعدوم بالنسبة
لذلك ايضا **مسألة** خلف امته حاملا واخا شقيقا فلا يعطى الاخ شيأ ما دامت
حاملا بالاجماع وبمطهر الحال لا يخرج الحكم **مسألة** خلف ابنا وزوجة
حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الائمة
الثلاثة ولا يعطى الابن شيأ عندنا خلافا لنفع وعند الحنابلة يعطى الابن
ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين والاصل كونهما ذكرين
وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانه يقدر ونه واحدا والاصل كونه
ذكرا ويؤخذ منه كفيل لاحتمال ان تضع اكثر **مسألة** خلف زوجة حاملا
وابوين فالاصل في حق الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث
فتعطى الزوجة ثمنا عايلا والاب سدسا عايلا والام سدسا عايلا فالجميع
من اربعة وعشرين ومن لا للام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب
الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين
وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة
الى الوضع **مسألة** خلف امة حاملا وابا فالاصل في حق الام كون حملها
عددا فلها السدس وفي حق الاب عدم تعدده فتعطى سدسا والاب ثلثين
ويوقف سدس بين الام والاب فلا شيء للحمل منه وعند الحنابلة كذلك
وعند الحنفية لها ثلث وللاب ثلثان ويؤخذ منها كفيل لاحتمال ان
تلد عددا من الاخوة وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله اعلم
ولما انتهى الكلام على مسائل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى لان
مسايله توقف الى البيان او الصلح فقال **باب ميراث الغرقى**

Copyright ... University